خارج الفقه

٢٨-٦-٩١ كتاب الحجّ ٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

وجود المحرم فی حج المرأة

- مسألة ٥٣ **لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا**، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها فی معرض الخطر و ادّعت هی الأمن فالظاهر هو التداعی، و للمسألة صور، و للزوج فی الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلک و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضی فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع فی الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٤

وجود المحرم فی حج المرأة

- (مسألة ۸۰): لا یشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة إذا کانت مأمونة علی نفسها و بضعها، کما دلّت علیه جملة من الأخبار،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لیس من شرط وجوبه علیهن وجود محرم و لا زوج

المبسوط فی فقه الإمامیة، ج۱، ص: ۳۳۰

وجود المحرم فی حج المرأة

-
- و لیس من شرطه علیهن وجود محرم، و لا زوج

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۱، ص: ۶۲۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لیس وجود المحرم شرطا فی وجوب الحج علی المرأة فـی صـحة الأداء، بدلیل الإجماع الماضی ذکره و قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَـی النّـاس حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبیلًا و فسر النبی علیـه السـلام السـبیلَ بالزاد و الراحلَة، و لم یشترط َالمحرم.

غنیة النزوع إلی علمی الأصول و الفروع، ص: ۱۹۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- الرابعة لا يشترط وجود المحرم فـی النسـاء بـل يكفـی غلبـة ظنهـا بالسلامة

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۰۵

وجود المحرم فى حج المرأة

- مسألة ۵۸:
- المرأة كالرجل متى خافت على نفسها أو المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها، فإن احتاجت إلى المحرم و تعذّر، سقط الفرض عنها أيضا، لعدم استطاعتها بدونه.
- و ليس المحرم شرطا فى وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه، عند علمائنا، و به قال ابن سيرين و مالک و الأوزاعى و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايات «۲».
- **(۲) المغنى ۳: ۱۹۲، الشرح الكبير ۳: ۲۰۱، بداية المجتهد ۱: ۳۲۲، المجموع ۸:۳۴۳**، بدائع الصنائع ۲: ۱۲۳.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۸۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- قال ابن سیرین: تخرج مع رجل من المسلمین لا بأس به «۳».
- و قال مالک: تخرج مع جماعة النساء «۴».

- (۳) المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- (۴) الموطّأ ۱: ۴۲۶ ذیل الحدیث ۲۵۴، المنتقی- للباجی- ۳: ۸۲، المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱، معالم السنن- للخطّابی- ۲: ۲۷۶، الحاوی الکبیر ۴: ۳۶۳، المجموع ۸: ۳۴۳.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- و قال الشافعی: تخرج مع حرة مسلمة ثقة «۱».
- و قال الأوزاعی: تخرج مع قوم عدول تتّخذ سلّما تصعد علیه و تنزل، و لا یقربها رجل إلّا أنّه یأخذ رأس البعیر و تضع رجلها [۱] علی ذراعه «۳».
- قال ابن المنذر: ترکوا القول بظاهر الحدیث، و اشترط کلّ واحد منهم شرطا لا حجّة معه علیه «۴».
- (۱) الحاوی الکبیر ۴: ۳۶۳، المجموع ۸: ۳۴۳، معالم السنن- للخطّابی- ۲: ۲۷۶، المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- [۱] فی جمیع النسخ الخطیة المعتمدة فی التحقیق، و الطبعة الحجریة و المصدر: رجله.و الصحیح ما أثبتناه بدلالة السیاق.
- (۳) المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- (۴) المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الأصل فی ذلک: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله فسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة «۵» و قال لعدی بن حاتم: (یوشک أن تخرج الظعینة [۲] من الحیرة یوم تؤمّ البیت لا جوار معها لا تخاف إلّا اللّه) [۳] رواه العامّة «۸».
- (۵) أورده ابنا قدامة فی المغنی ۳: ۱۹۲، و الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- [۲] أصل الظعینة: الراحلة التی یرحل و یظعن علیها، أی یسار. و قیل للمرأة: ظعینة، لأنّها تظعن مع الزوج حین ظعن، أو لأنّها تحمل علی الراحلة إذا ظعنت. النهایة- لابن الأثیر- ۳: ۱۵۷.
- [۳] ورد فی هامش «ن» هذه الحاشیة: قلت: هذا إخبار منه صلوات اللّه علیه بالمغیبات کما هو جاری عادته، لأنّ الحیرة لم تفتح فی أیام حیاته بل بعد انتقاله الی اللّه تعالی، و هذا إیماء إلی زمان القائم علیه السلام.
- (۸) أورده ابنا قدامة فی المغنی ۳: ۱۹۲، و الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱، و بتفاوت فی سنن الدار قطنی ۲: ۲۲۲- ۲۲۸.

وجود المحرم فی حج المرأة

- و من طریق الخاصة: قول الصادق علیه السلام: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن یستطیع الحج» «۹».
- و عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغیر ولیها، قال: «نعم إذا کانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخیها المسلم» «۱».
- و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق علیه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغیر محرم، فقال: «إذا کانت مأمونة و لم تقدر علی محرم فلا بأس بذلک» «۲».
- و لأنّه سفر واجب، فلا یشترط فیه المحرم، کالمسلمة إذا تخلّصت من أیدی الکفّار.
- (۹) الکافی ۴: ۲۶۷- ۲، التهذیب ۵: ۳- ۲، الاستبصار ۲: ۱۳۹- ۴۵۴.
- (۱) التهذیب ۵: ۴۰۰- ۴۰۱- ۱۳۹۳.
- (۲) التهذیب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۳-۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- و قال أحمد فی روایة أخری: المحرم من السبیل، و إنّ المرأة الموسرة إذا لم یکن لها محرم لا یجب علیها الحجّ- و به قال الحسن البصری و النخعی و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأی- فلو لم یکن محرم لم یجز لها الخروج إلّا أن یکون بینها و بین مکة مسیر ما دون ثلاثة أیام، لما رواه أبو هریرة قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: (لا یحلّ لامرأة تؤمن باللّه و الیوم الآخر أن تسافر مسیرة یوم إلّا و معها ذو محرم) «۳».
- و لأنّها أنشأت سفرا فی دار الإسلام، فلم یجز بغیر محرم، کحجّ التطوّع «۴».
- (۳) صحیح مسلم ۲: ۹۷۷- ۴۲۰، سنن البیهقی ۵: ۲۲۷
- (۴) المغنی ۳: ۱۹۲- ۱۹۳، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱- ۲۰۲، معالم السنن- للخطّابی ۲- :۲۷۶، بدایة المجتهد ۱: ۳۲۲، بدائع الصنائع ۲: ۱۲۳، النتف ۱: ۲۰۴، أحکام القرآن- للجصّاص- ۲: ۲۴.

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الحديث مخصوص بالمتخلّصة من أيدی الكفّار، فيكون مخصوصا بالحجّ، لاشتراكهما فی الوجوب.و يحمل أيضا على السفر فی غير الحجّ الواجب.
- و نمنع اشتراط المحرم فی حجّ التطوّع، فإنّ الزوج إذا أذن لزوجته فی الحجّ، جاز لها المضیّ فيه و إن لم يصحبها.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- الفرع الأوّل: اتّفقت **الحنفية** و **الحنابلة** على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، و انّه لا بدّ من وجود محرم أو زوج معها، و استدلّوا بروايات رواها البخارى و مسلم عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلّا مع ذى محرم». و فى رواية أخرى عن أبى هريرة، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة». «۱»(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۵۴، باب فى كم يقصر الصلاة.
- هذا، و المنقول عن المالكية و الشافعيّة انّه يجوز للمرأة أن تسافر للحجّ مع الرفقة المأمونة، و ألحق المالكية بالحجّ، سفرها الواجب.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء (السبحانى)؛ ج۱، ص: ۴۱۱

وجود المحرم فى حج المرأة

- و على ضوء ذلک فوجود المحرم من شرائط وجوب الحجّ عند الحنفية و الحنابلة، خلافا للمالكية و الشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة.
- و فصّل الباجى بين الانفراد و العدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، و أمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فانّه مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق و التجار، فإنّ الأمن يحصل لها دون ذى محرم و لا امرأة، و روى ذلک عن الأوزاعى. «١» (١). بداية المجتهد: ١/ ٣٢٢.
- هذا ما لدى السنّة

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء (السبحانى)؛ ج١، ص: ٤١١

وجود المحرم فی حج المرأة

- «۱» ۵۸ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ
- ۱۴۵۰۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي- تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِاسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ- وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ- قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا- فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ «التوبة ۹- ۷۱».(۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۲.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ «۴». (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۵.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۵۳